لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيّها ومسجد حيّها افضل لها من المسجد الاعظم وفي المبسوط هذا هو الصحيح قال صاحب البدايع وهذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يجوز في المسجد على الروايتين بلا خلاف بين اصحابنا والمذكور في الاصل محمول على الافضلية كما على منع الجواز وليس لها ان تعتكف في بيتها في غير مسجد بيتها وهو الموضع المعدّ لصلوتها وفي المرغيناني ولا يجوز في بيت لا مسجد فيه ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه ذكر الاسبيجابي وصاحب البدايع وفي المبسوط مسجد بيتها اشدّ مكان ظلمة روى عن النبيّ عليه السلام وفي الذخيرة القرافية لا تعتكف المراة في مسجد بيتها وبه قال ابن حنبل خلافا لابي حنيفة والشافعي قلت غلط في نقل مذهب الشافعي وجه قول التابعين العمومات والاعتبار بالرجال ولنا ان مسجد بيتها مسجد حيها بشرعا في حقّ فرايض صلواتها فكذا في حقّ اعتكافها لانه سنّة كسنن الصلاة ولانه تبع للفرايض قال ابو بكر بن العربيّ ما اقواه من دليل لو لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه وامر بخبائه فضرب في الشهر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة فاذن لها فامرت بخبائها فضرب وامر حفصة بخبائها فضرب وامرت زينب بخبائها فضرب فلما صلّى الفجر فاذا اربع قبب قد ضربت فسال عنها فاخبر بانها لعايشة وحفصة وزينب فقال البر يردن فامر بخبائه فقوّض وترك الاعتكاف في رمضان

الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاوّل من شوال ولو كان تعتكف المراة مسجد بيتها لبيّن ذلك لهن قلت البيان تارة تكون بالفعل وتارة بالقول فانكار عليهن ومنعه لهن من الاعتكاف في المسجد وتفويض خبائه وهو الهدم وازالة العمد ونقض البناء مع ما في الاعتكاف من الجزيل دليل على ان المساجد ليست اماكن لبث النساء ليلا ونهارا والمسجد موضع اجتماع الرجال والوفود والمنافقين ودخول كلّ احد وفي المبسوط وتكون المراة طول النهار في المسجد ولا يقدر ان يستر ها ويخاف عليها الفتنة من الفسقة وقد بيّن بالقول ايضا حيث جعل موضع صلواتها مساجد بيوتهن والاعتكاف تبع للصلوات على ما تقدّم وقد اخبر عليه السلام ان بيتها خير لها فيعمّ الصلاة والاعتكاف فلو كان المسجد شرطا في حقها ولم يجز في بيتها لم يكن بيوتهن خيرا لهنّ واذنه لعايشة في ذلك دليل الجواز والافضل ما ذكرنا كما ان مسجد بيتها موضع صلواتها فلو صلّت في المسجد جازت وكذا في الاعتكاف ولعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة عند سوالها لمراعاة قلبها لمكانه منها ولحاجته الى خدمتها في اثناء الاعتكاف من ملئ الكيزان وحكها وبطسها وتقديم الطعام والانس بها في الليل وغير ذلك من الحاجات المباحة وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المراة والعبد والمسافر حيث شاؤا قال النووي المذهب ان المراة لا تصحّ اعتكافها الا في مسجد كالرجل قيل الاوّل في القول القديم قال النووي وتصحّ في سطح المسجد ورحبته كقولنا لانها من المسجد والبناء واحد الابنية وهي بيوت العرب في الصحراء ومنها الطوان من الادم والخباء من ادم وصوف ولا يكون من شعر والبناء والقبة والمضرب قوله ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة وفي المرغيناني لا يخرج الا لحاجة لا بدّ منها